ثانيا: اختصاص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

1.نظام القطب الوطني لمكافحة جرائم الاعلام والاتصال

في إطار السياسة الجنائية الرامية لمواجهة الجرائم المعلوماتية أو ما اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها ابتداء بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004) من خلال نص المواد 394 مكرر وما يليها منه، فالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ووعيا منه بعدم إمكانية مواجهة هذا النمط الإجرامي المعقد، والتقني، فالعابر للحدود في كثير من الأحيان . بنصوص موضوعية وإجرائية فحسب أو بمجرد تعاون مختلف الأجهزة الإدارية) لاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أو بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية أو بتوسيع اختصاص الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية.

أما الأساس التشريعي. لقد تدخل المشرع وأنشأ هذا القطب لأن في ذلك حقيقة ضرورة حتمية لمجابهة هذا النوع من الإجرام بالنظر لخصوصيته وخصوصية مرتكبيه والذي يمثل تهديدا صارخا على مصالح أساسية في الدولة، كأمن الدولة. واقتصادها، والنظام العام فيها، والسلم الاجتماعي، وكذلك العلاقات الدولية والإقليمية، بما لها من بعد دولي، عابر للحدود أو الأوطان، تتخطى آثاره، ونتائجه، وأضراره أكثر من دولة في آن واحد، كما أنها تتم في بيئة رقمية معلوماتية". تتميز بالتطور، والسهولة في ارتكابها وإخفائها، والتعقيد في اكتشافها وإثباتها، ذلك أن قوامها أمور تقنية ليست في متناول رجال القانون التقليديين إن صح القول فهذه الجرائم المرتبطة أساسا باستعمال الشبكة العالمية للمعلومات لا تترك أثرا بعد ارتكابها، بالنظر لصعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، وصعوبة الحصول على دليل مادي منها، علاوة على الطبيعة الالكترونية للدليل المتوفر، والذي لم يعهد القائمون بالإجراء على تحصيله أو التعامل معه.

فهي جرائم لا تترك آثار خارجية مادية وملموسة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمجوهرات أو الأموال المختلسة أو المفقودة في حرم السرقة، فيستعصي بالتالي اكتشافها واثباتها بالطرق التقليدية، لذا فهي تتطلب طرقا خاصة مستحدثة للإثبات قوامها التعليم والتدريب المتخصص والمستمر لرجال الضبطية القضائية والمحققين وكذا القضاة على مختلف تكنولوجيات المعلومات والاتصال ونظمها، وفهم الأدلة المتحصلة منها، فضلا عن حتمية اللجوء والاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة المدربة و المؤهلة أثناء ذلك. والتي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال في هذه الجرائم.

ويتمثل الأساس التشريعي للقطب في كل من الأمر رقم 21-11 المشار إليه أعلاه، والقرار رقم 389/21 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 24-08-2021 والمتعلق بمراقبة مدى دستوريته(إذ انشأ القطب بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث الباب السادس ضمن الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، وأدرج المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرره 29 ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وباستقراتها تجد أن المشرع لم يقم بتعريف هذا القطب، واقتصر فقط على النص على إنشائه وإظهار وجوده القانوني، وتواجده كجهاز فضائي جزائي في التنظيم القضائي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 211 مكرر 22 متناولا مرة أخرى مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد أن حدد مفهومها بموجب المادة 12 من القانون 09-04، حرصا منه على توسيع دائرة التجريم مرة أخرى أمام ما أفرزته أو تفرزه التطورات التي يعرفها مجال المعلوماتية.

هيكلته: تطبيقا لمبدأ الأثر المباشر أو الفوري لتطبيق التشريع، وبمجرد النص على إنشاء القطب ثم العمل على تفعيله وتنصيبه خلال شهر سبتمبر 2021، إذ يقع القطب حاليا بمحكمة الدار البيضاء بالتحديد بالطابق الرابع، ويتشكل العنصر البشري فيه من قضاة بالإضافة إلى مستخدمي أمانات الضبط، كما يضم القطب مجموعة من المصالح

الهيكلة البشرية.يتشكل العنصر البشري للقطب في القضاة ومستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، فبالنسبة للقضاة يضم القطب طبقا لنص المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل جمهورية قاضي التحقيق، ورئيس قطب وبذلك يضم القطب جهة حكم تتمثل في رئيس القطب جهة متابعة وهي نيابة الجمهورية التي تتكون حاليا من وكيل جمهورية رئيسي، ووكيل جمهورية مساعد، فجهة تحقيق تتكون حاليا من غرفتي تحقيق أما بالنسبة للموظفين يضم القطب حاليا تسع موظفين: 8 من مستخدمي أمانات الضبط، فتقني سامي في الإعلام الآلى مكلفون بتنظيم الملفات ومساعدة القضاة على مستوى القطب

هيكلة المصالح بالقطب. يتشكل القطب حاليا من المصالح التالية رئاسة أمانة ضبط القطب مصلحة الطعون مصلحة الجدولة، مصلحة البريد العام، مصلحة القسم الجزائي مصلحة تنفيذ العقوبات أمانة غرفتي التحقيق أمانة رئيس القطب، فمصلحة الإعلام الآلي.

وفي إطار سياسة التكوين المستمر تنظم وزارة العدل دورات تكوينية تخصصية مستمرة لفائدة القضاة الممارسين في العديد من المجالات ومن بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سواء على مستوى الوطني بالمدرسة العليا للقضاء أو على المستوى الدولي أو حتى الإقليمي بالنظر للبعد الدولي لهذه الجرائم، وتكاتف جهود الدول في مواجهتيا تنفيذا للاتفاقيات الدولية، الإقليمية، والعربية ذات الصلة، والمجسد بعضها بموجب النصوص الداخلية.

و تهدف هذه السياسة إلى تخصص القضاة وتأهيلهم، فتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم من أجل التحكم الجيد في معالجتها، خاصة أنها جرائم تقنية، وترتكب في البيئة الرقمية، وتتعلق بتقنيات تعرف تطورا مستمرا، ازداد حدة بتزواج تقنية المعلوماتية، بتقنية الاتصالات عن بعد، والشبكة العنكبوتية..

اختصاصاته:

رفعا ووعيا من المشرع للعوائق التي واجهت الجهات القضائية بمناسبته معالجتها لمختلف الاعتداءات التي شهدتها والمتعلقة بالجرائم ذات الصلة، أوجد هذا القطب، وحدد له في سبيل ذلك الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي، من خلال أحكام الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي بيانه:

1 -الاختصاص الإقليمي: بالرجوع لنص المادتين: 211 مكرر 22 و 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع القطب اختصاصا وطنيا، بنصه على ممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب، وكذا قاضي التحقيق، فرئيس القطب الصلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

2-الاختصاص النوعي (الموضوعي): يختص القطب بنوع محدد من الجرائم (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها) . كما هو مبين من تسميته، وهي الجرائم التي كانت سببا في استحداثه وتواجده ضمن نسيج التنظيم القضائي الجزائي في الجزائر، وهو اختصاص ممنوح له عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية متابعة تحقيق، فحكم إذا تعلق الأمر بالجنح."

-وباستقراء نصوص الأمر رقم 21-11- المنشأة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نجدها قد ميزت في إطار اختصاصه النوعي بين نوعين متميزين من الاختصاصات اختصاص حصري واختصاص مشترك، كما تطرقت المسألة بالغة الأهمية تتعلق بتزامن اختصاص بينه وبين بعض الجهات القضائية إذ منح هذه الأخيرة الأفضلية على النحو الآتي بيانه.

-2-1الاختصاص الحصري: وهو الاختصاص المنصوص عليه بموجب نص المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي باستقرانهما يمكن التمييز بين حالتين

الحالة الأولى: الجرائم المحددة قانونا بموجب نص المادة 211 مكرر 24 والجرائم المرتبطة بها إذ يختص القطب دون سواه بجملة من الجرائم ذات الصلة التي تمس بجملة من المصالح المحددة على سبيل الحصر بموجب نفس المادة. والتي تتعلق بحسبها : " بجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني"

كما يختص القطب أيضا بالجرائم المرتبطة بتلك الجرائم، وهو أمر منطقي فمن يملك الأصل يملك الفرع. هذا وقد تطرق المشرع المفهوم الجرائم المرتبطة بموجب نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وما يمكن ملاحظته أن المشرع أوكل للقطب اختصاص حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر خطورة بالنظر لمحل الاعتداء الذي ينصب على مصالح بالغة الأهمية كأمن الدولة الدفاع الوطني. السكينة العامة، استقرار المجتمع، وكذا على بعض صور الاعتداءات العظيمة الأثر إن صح القول، أو التي تم النص على تجريمها بموجب التعديلات الأخيرة التي عرفها قانون العقوبات أو النصوص التجريمة الخاصة، والتي من شأن تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتوافرة والمتطورة التسهيل من ارتكابها، وتوسيع نطاق آثارها.

الحالة الثانية: الجرائم المبينة بموجب نص المادة 211 مكرر 25 والجرائم المرتبطة بها : إذ يختص القطب دون سواه أيضا بالجرائم ذات الصلة الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، هذا وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مفهوم تلك الجريمة الأكثر تعقيدا وبيئته.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المشرع إذا كان قد منح القطب اختصاص حصري في الحالات المحددة في المادة 211 مكرر 24 بالنظر لأهمية المصالح الواقع عليها الاعتداء، فمن باب أولى منحه نفس الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا، كونه الأقدر على مواجهتها بالنظر لتخصصه وتفرغه لها دون غيرها وانفراده بها، وكنوع من توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية المجندة لهذا النوع من الإجرام.

2-2 الاختصاص المشترك: وهو الاختصاص الذي أشارت إليه أحكام المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به الاختصاص المشترك بين القطب وبين اختصاص المحلي السيدي أحمد قسنطينة ورقلة ووهران، بمناسبة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو أمر منطقي جدا. ذلك أن من يملك الكل يملك الفرع بالنظر المفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأشمل، وأن هذه الأخيرة من اختصاص القطب، بل هي سبب استحداثه ضمن التنظيم القضائي الجزائي

ولن ينأت فهم ذلك إلا من خلال ضبط وربط حدود كل من الاختصاص الإقليمي أو المحلي، فالاختصاص النوعي ذات الصلة في الذهن، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم التي لا يمكن في كثير من الأحيان حصرها في نطاق اختصاص محكمة واحدة، وإنما يتعداد إلى نطاق اختصاص العديد من المحاكم، أو جميع محاكم الجمهورية، كما قد يتعدى الحدود الوطنية.

2-3مسألة تزامن الاختصاص: تطرق المشرع من خلال الأمر المشار إليه أعلاه أيضا لمسألة بالغة الأهمية هي مسألة تزامن الاختصاص، الناتج لا محالة عن جملة من التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية،

بمناسبة مجابهة جملة من الجرائم النوعية والمستحدثة ومن بينها الجرائم ذات الصلة، وفرق في هذا الصدد بين حالتين هما:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية وهي حالة تزامن اختصاص القطب مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي ، إذ فصل فيها المشرع محددا الاختصاص بشأنها لهذا الأخير

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهي حالة تزامن اختصاص القطب مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بمناسبة تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (1). إذ يؤول الاختصاص أيضا لهذه الأخيرة تطبيقا لأحكام المادة

وتعليقا على مسألة تزامن الاختصاص المتضمنة في نص المادتين المشار إليهما أعلاه، فيمكن تصور ذلك في الحالة التي ترتكب فيا الجرائم المشار إليها أعلاه والتي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو محكمة مقر مجلس فضاء الجزائر باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبذلك تكون مسألة التخلي لصالحهما مسألة طبيعية ومنطقية للغاية كون تلك التقنيات المستعملة مجرد وسيلة أو مسهلة فقط لارتكابها، ويبقى الفعل الرئيسي من اختصاصهما